ونحوهما لا سيما عند الغسل حقيقة بها ويكنس
فان اطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاج او الشاة او
البقر او النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم
تحفظ العمامة والثياب والنعل عما يبليه او يخرقه
وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن والشمع
في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء
والاستيجار بالزيادة على القيمة اذا لم يضطر اليه
الصدقة ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد وقد
المغبون لا محمود ولا مأجور ومنه الزيادة في الكفن
كما او كيفا وفي الوضوء حد عن ابن عمر انه مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا
السرف يا سعد قال أوفي الوضوء سرف قال نعم وان
كنت على ضفة نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا
لاجل الضيف حتى لا يخجل او الصوم الغد ومنه الاكل
في كل يوم مرتين هق عن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال
يا عائشة اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك
الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين
ومنه اكل كل ما اشتهى مج هق ديلمي عن انس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسراف ان يأكل
كل ما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين
الاكل فوق الشبع او قبل الهضم او الجوع اذ الغالب ان
الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام القصيرة
خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون
عن جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد
يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه
لا التحريم ومنه الاكثار في الباجات الا عند الحاجة
بان يكل من باجة حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر
ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف فوق ما بعد
قوم الى ان يأتوا الى آخر الطعام فلا بأس به كذا في

Copyright © King Saud University